

وقد درست تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية<sup>(٢٩)</sup> .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمواصلة عملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة ، التي بدأت يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ في نيويورك بهدف تنفيذ قرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) وقراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٦/٤١ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية :

٢ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال :

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res. 104 (XIX) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ، والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل ونهائي للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية :

٤ - تطلب مرة أخرى ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول في أقرب وقت ممكن في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، يجري دون أية قيود إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة :

٥ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ :

٦ - تحيط علماً بالقرار المشترك للرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة بإرسال بعثة تقنية إلى الصحراء الغربية بغية جمع المعلومات التقنية ذات الصلة والتي تساعد على النهوض بأعباء المهمة التي أناطتها بها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ وهذا القرار :

تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٦ - توجه اهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٧٨/٤٢ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res. 104 (XIX) بشأن الصحراء الغربية<sup>(٢٦)</sup> الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية<sup>(٢٧)</sup> من البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢٨)</sup> ،

(٢٦) للإطلاع على النص ، انظر : القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

(٢٧) A/42/681 ، المرفق ، الفقرتان ٥٠ و ٥١ .

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية

والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل التاسع .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي ترى فيه الجمعية العامة أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) ، فإن كاليديونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق .

وإذ تلاحظ المقرر الذي اعتمده للجنة الخاصة بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(٣٠)</sup> ، وكذلك القرار الذي اعتمده للجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧<sup>(٣١)</sup> ،

وإذ تلاحظ أيضاً الفرع المتعلق بكاليديونيا الجديدة في البلاغ الذي صدر في ختام المحفل الثامن عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ المعقود في آييا في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧<sup>(٣٢)</sup> ، وبوجه خاص ، دعوته إلى إجراء استفتاء في الإقليم برعاية الأمم المتحدة يكون متماشياً مع مبادئ وممارسات تقرير المصير والاستقلال التي تحظى بقبول عالمي ،

وإذ تلاحظ كذلك الأحكام المتعلقة بكاليديونيا الجديدة الواردة في الإعلان السياسي الذي أقره المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٣٣)</sup> ،

وإذ تدرك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكاليديونيا الجديدة تنفيذاً كاملاً وسريعاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى كاليديونيا الجديدة في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب كاليديونيا الجديدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٧ - تدعو الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة بذل كل الجهود من أجل حمل طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ، في أقرب وقت ممكن ووفقاً لقرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) ولقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ولهذا القرار ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار إليه ؛

٨ - تناشد المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلي بالإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ قرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) وقراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ وهذا القرار ؛

٩ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار AHG/Res. 104 (XIX) ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١١ - تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

#### الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

#### ٧٩/٤٢ - مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣٨)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل التاسع ، الفقرة ٣٥ .

(٣١) للاطلاع على النص ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل التاسع ، الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار الأول .

(٣٢) انظر: A/42/417 ، المرفق .

(٣٣) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٤٩ -